وعفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا
فان الله عبد بعفو الاعز واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام
كما قال عليه السلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب
ان ينتصر الا بمثل ما سبه فان لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه
فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم او يا احمق او جاف او نحو ذلك
لانه لا يكاد احد ان ينفك عن هذه الاوصاف فالواو اذا انتصر
المسبوب استوفى ظلامته وبرىء الاول من حقه وبقي عليه اثم
حق الابتداء والاثم المستحق لله تعالى وقد يرتفع عنه جميع الاثم
بالانتصار منه ويكون معنى على الباري اي عليه اللوم والذم
لا الاثم والله اعلم

باب استحباب العفو

والتواضع قوله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال
ذكر وافيه وجهين احدهما معناه انه يبارك فيه ويدفع عنه
المفسدات فيتجبر نقص الصورة بالبركة المخفية وهذا مدرك
بالحس والعادة والثاني انه وان نقصت الصورة كان في
الثواب المرتب عليه جبر النقيصة وزيادة الى اضعاف كثيرة
قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالصفح
والعفو وعظم في القلوب وزاد عزه واكرامه والثاني ان المراد
اجره في الآخرة وعزه هناك قوله صلى الله عليه وسلم وما تواضع
احد لله الا رفعه الله فيه ايضا وجهان كذلك احدهما يرفعه في
الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ترفعه عند الناس
ويجل مكانه والثاني المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه
في الدنيا قال العلماء وهذه الاوجه في الالفاظ الثلاثة موجودة
في العادة معروفة وقد يكون المراد بالوجهين معا في جميعها
في الدنيا والآخرة والله اعلم

باب تحريم

الغيبة

الغيبة قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره
قال افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته يقال بهته بفتح
الهاء المخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر
الانسان في غيبته بما يكره واصل البهتان يقال له الباطل في
وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك بستة
اسباب احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي
وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول
ظلمني فلان او فعل بي كذا والثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد
العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا
فازجره عنه ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والثالث الاستفتاء
بان يقول ظلمني فلان او ابي او اخي او زوجي بكذا فهل له ذلك
وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز
للحاجة والاحوط ان يقول في رجل او زوج او والد او ولد
كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند رضي الله
عنها وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين
من الشر ونحو ذلك من وجوه منها الجرح والتعديل من الرواة
والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا
للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها
اذا رايت من يشتري معيبا او عبد اسارقا او شاربا او زانيا
ونحو ذلك يذكره للمشتري اذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الايذاء
والافساد ومنها اذا رايت فقيها يتردد الى فاسق او مبتدع
ياخذ عنه وخفت عليه صورة فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا
للنصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها
لعدم اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية يستدرك به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)